

الجريدة الرسمية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبيه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	سنة ٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

لن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبیر عناوينهم وعن مطالبهم - كؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي (استدراك) . ١٢٦٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بمنح رخص السير للسيارات القدمة بالنقل الخاص . ١٢٦٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧-١٩٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتنظيم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى

الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة . ١٢٦٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٢٦٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٦٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٦٨

- مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمصلحة الكحول

وزارة الصحة العمومية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليى سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقبالات عن الاعمال المهنية المقدمة للربائن . ١٢٧٤

— قرارات مؤرخة فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٢٧٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٠ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء الآتية من الاملاك الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة . ١٢٧٦

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات . ١٢٧٦

وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . ١٢٧٦

الجزائرية بالبيع لمصلحة الكحول الفرنسية وباستيراد الكحول الفاخر . ١٢٦٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استعمال مياه الري فى حوض مسقط وادى شلف . ١٢٦٩

— قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مراكز للتكوين المهني الفلاحي . ١٢٧١

وزارة العدل

— قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمحامين . ١٢٧١

— قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن وصف بدلة المدافعين القضائيين . ١٢٧١

— قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين . ١٢٧٢

— قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مسابقة للمدافعين القضائيين . ١٢٧٤

قوانين وأوامر

الطانية عام ١٣٨٧ هـ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ م .

— فى الفهرس وفى جميع المواد التى يتضمنها هذا الامر تستبدل بعبارة مدافع شرعى ومدافعين شرعيين عبارة مدافع قضائي ومدافعين قضائيين .

(والباقى بدون تغيير)

امر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي (استدرالك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨١ الصادر بتاريخ ٢٨ جمادى

مراسيم، قرارات، تعليمات

سنة ١٩٦٧ يتعلق بمنح رخص السير للسيارات القائمة بالنقل الخاص

ان وزير الدولة ، المكلف بالنقل ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت

الحمولة المرخص بها لسيارة أو عدة سيارات يجب منحها رخص السير .

المادة ٤ : يجب أن يكون بإمكان سائق كل سيارة مستعملة للنقل الخاص ، أن يدلي عند كل مطالبة ، زيادة على رخصة السير ، بالمستندات التي يمكن بها لموظفي المراقبة تحديد النوع القانوني للنقل المنجز .

ويجب أن تتضمن هذه المستندات على الخصوص مايلي :

- تاريخ ارسال أو رفع البضائع ،
- اسم وعنوان المرسل ،
- مكان الشحن ،
- اسم وعنوان المرسل اليه ،
- مكان التفريغ ،
- نوع البضاعة ووزنها وحجمها .

المادة ٥ : لا يعتبر نقلا خاصا :

(أ) النقل المتم بواسطة سيارات يملكها ويستغلها شركاء وذلك اذا كانت البضائع لا يملكها مجموع الشركاء ضمن نفس الشروط التي يملكون فيها السيارة المستخدمة للنقل ،

(ب) النقل المتم من طرف تعاونية أو نقابة أو جمعية أو جماعة ، باستثناء الحالة التي تكون فيها البضائع المنقولة ملكا لهذه الهيئات أو المشتركين فيها والتي يكون فيها هذا النقل داخلا في نقل نشاطاتهم وتابعا لها ،

(ج) النقل المتم بواسطة سيارات مستأجرة أو كانت موضوع بيع صوري وفي هذه الحالة يعتبر صاحبها هو القائم بالنقل عوضا عن المستأجرين أو المشترين الصوريين .

(د) نقل البضائع وحتى التي يملكها صاحب السيارة وذلك اذا كان هذا الأخير يمارس نشاطه الرئيسي في عمليات نقل ولا سيما اذا كانت البضائع مأخوذة مباشرة من مساكن الزبائن ومسلمة اليها وكان صاحب السيارة لا توجد عنده محال أو مستودعات تمكنه من بيع وايداع مثل هذه الكميات من البضائع المنقولة .

المادة ٦ : ان كل منازعة أو مطالبة بشأن نقل البضائع يبت فيها عامل العمالة بعد استطلاع رأي المدير الاقليمي للنقل .

المادة ٧ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل البري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : من أجل تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم النقل الخاص :

(أ) يكون الوزن الاجمالي في حالة النقل على السيارة ومقطورتها هو الحد الاعلى فيما يخصها أو مجموع ما تحمله مع ما في المقطورة كما هو مقيّد في البطاقة الرمادية للسيارة أو لمجموع حملها ،

(ب) يعتبر صاحب السيارة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حررت باسمه البطاقة الرمادية ،

(ج) في حالة الملكية المشتركة للسيارة تحرر رخصة السير بأسماء المالكين المعنويين ، على وجه جماعي .

المادة ٢ : ان رخصة السير المطابقة للنموذجين الملحقين بهذا القرار تعد لمدة ثلاث سنوات وذلك اذا كانت الحمولة المرخص بها للسيارة المقبولة للسير مطابقة للحصة المأذون لصاحبها بنقلها لحسابه الشخصي ، طبقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ وتخضع مدة صلاحية رخصة السير الى سنة قابلة للتجديد اذا كانت السيارة التي تتعلق بها هذه الرخصة مقبولة بصفة استثنائية للسير ضمن الشروط المقررة في المادة ٩ من المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : فيما يخص تحديد الحمولة الاجمالية التي يمكن نقلها لحساب شخص طبيعي أو معنوي معين ، تقتطع من رقم الاعمال الذي يقوم به الصناع أو التجار ، الحصة المتعلقة بالنشاطات المهنية المرتبطة بنقل البضائع على وسائل برية .

يعبر عن الحمولة المرخص بها لكل سيارة أو لعدة سيارات تقوم بنقل هذه الحمولة الاجمالية ، بالصيغة التالية :

$$C = \frac{C}{150}$$

تمثل الحاء في هذه الصيغة الحمولة الاجمالية .

ان حاصل هذه العملية هو الذي تخصص له العوامل المحددة في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه لتحديد

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧.
الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧.

ظهر الورقة

المادة ٢ : الناقلون العاديون .
وجه الورقة

<p>ان السيارة رقم (رقم التسجيل) العلامة الحمولة المرخص بها التي يملكها السيد الحرقاة رقم السجل التجارى العنوان يرخص لها بنقل البضائع التالية : تنتهى صلاحية هذه الرخصة في حرر ب في الامضاء والختم</p>	<p>وزارة النقل رخصة السير رقم مسلمة تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ . النقل الخاص - المادة ١٠ من الامر المذكور ان النقل الخاص يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية : (١) يجب ان تكون السيارة مملوكة للشخص الطبيعي او المعنوي المعني . (٢) يجب ان تكون البضائع المنقولة مملوكة له ، او ان يعهد اليه بها لتحويلها او اصلاحها او صنعها . (٣) لا يكون النقل الخاص الا تابعا ومكملا لنشاط آخر يعمارسه . (٤) يجب ان يكون الشخص الطبيعي او المعنوي مشرفا على النقل .</p>
---	---

المادة ٣ : المؤسسات العمومية ، الشركات الوطنية ،
للمتعاونيات الفلاحية .

ظهر الورقة

وجه الورقة

<p>ان السيارة رقم (رقم التسجيل) العلامة الحمولة المرخص بها التي يملكها السيد يرخص لها بنقل البضائع التالية : تنتهى صلاحية هذه الرخصة في حرر ب في الوزير المكلف بالنقل الوزير (وزارة الوصاية) (الامضاء والختم)</p>	<p>وزارة النقل رخصة السير رقم مسلمة تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ . النقل الخاص</p>
---	--

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك المتغصبة والمحتجزة من قبل الادارة الاستعمارية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح املاك الدولة ومجموع النصوص المكملة والمعدلة له ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاملاك والامكان السياحية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن املاك الدولة ومنح الامتياز لها بصورة مجانية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٨ المؤرخ في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والقاضي باعتبار المزارع الخاصة ببعض الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من املاك الدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمنظم بموجبه القطاع الصناعي الاشتراكي

والمدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمنظم بموجبه تدخل البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والامكان السياحية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعوض بها الاحكام التالية :

« المادة ٢ : ان العقارات المذكورة في الفقرة ١ من المادة الاولى يمكن اما ان تخصص للمصالح العمومية للدولة واما ان يمنح الامتياز بشأنها الى الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية او المؤسسات المعترف بانها ذات منفعة عمومية ومؤسسات المسكن ذات الكراء المعتدل طبقا للشروط الموضوعية والشكلية للتشريع الخاص باملاك الدولة كما هو منصوص عليه خاصة في الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمدل وفي المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

ان البنائات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الاولى يمكن ايضا ان تكون موضوع ايجار او بيع بالتراضي لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجارى والشركات الوطنية والمكاتب والشركات ذات الاقتصاد المختلطة .

غير انه لا يمكن ان تجرى هذه العمليات الا بعد موافقة الوزارة التى ستوضع العقارات تحت وصايتها وتطبق عند الاقتضاء الاجراءات المقررة في المادة ٧ بعده .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدلة والتممة بموجب المادة ١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة واثنان وثلثون الفا ومائة واربعة وستون دينارا (٩٣٢١٦٤ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة واثنان وثلثون الفا ومائة واربعة وستون دينارا (٩٣٢١٦٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٥ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ١٣ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٥ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن لقانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، الباب ٣٤ - ٠٤ « الادارة المركزية - للتكاليف الملحقه » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، الباب ٣٤ - ١٢ « المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
٢٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي - الاجور الرئيسية	٤١ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية لقمع الفئس - الاجور الرئيسية	٥١ - ٣١
١٨٢١٦٤	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الاجور الرئيسية	٨١ - ٣١
٩٣٢١٦٤	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣ - ٣١
١٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
٨٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٣ - ٣١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٧٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التكاليف الملحقة	٣٤ - ٣٤
٨٦.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - اللوازم	٧٣ - ٣٤
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - التكاليف الملحقة	٧٤ - ٣٤
٥٢٥١٦٤	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
٥٠.٠٠٠	القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة الاستغلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفلاحي ومستودع تيارت (المادة ٢)	٣٥ - ١٤
٩٣٢١٦٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر ألف دينار (١١٣.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧-٩١ « المصاريف المحتملة ».

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر ألف دينار (١١٣.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٨٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ١٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

الجدول « ا »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
٥٠.٠٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التعويضات والمنح المختلفة	(٢١ - ١٢)

تابع الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٦٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣٢
٥٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
٥٢٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٨٢
١١٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص استعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ،

- وبناء على تقرير المهندس رئيس دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استعمال جميع مياه حوض مسقط وأدى شلف لأجل الري وذلك بواسطة التحويل المجرد او بالضخ من ورافد الوادى او من الوادى نفسه ابتداء من منبعه الى سد تحويل بوقادر ، يخضع لمقتضيات هذا القرار .

غير انه لا يطبق هذا القرار على الاستعمال المباشر لمنابع حوض المسقط وذلك لأجل الري ولا على مأخذ الماء التابعة لنقابات الري الموجودة حاليا وذلك الى غاية المقادير المسموح بها (مليانة - لوفاشي) وجندل (فولتير سابقا) واوولاد ابن عبد القادر (ماسنا سابقا) ولا على مأخذ الماء التابعة لمناطق الري الكبيرة التى تسرى عليها أحكام المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ : ان كل اذن يمنح حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ يتم منحه مبدئيا لمدة غير محدودة ، غير انه يمكن تعديله او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان ودون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لمنع حدوث الفيضانات او لوضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن وخاصة :

- (١) اذا لم يستعمله صاحبه خلال فترتين من الري متتابعتين وكاملتين كما هو محدد في المادة ٤ ادناه ،
- (٢) اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- (٣) اذا تنازل عنه صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،
- (٤) اذا لم تدفع الاناوات المقررة في المادة ١٢ من هذا القرار وذلك في ظرف شهرين بعد استلام الامر بالدفع ،

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمصلحة الكحول الجزائرية بالبيع لمصلحة الكحول الفرنسية وباستيراد الكحول الفاخر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ، يرخص بصفة استثنائية لمصلحة الكحول الجزائرية بأن تباع لمصلحة الكحول الفرنسية :

كمية ٢٠.٠٠٠ هكتولتر من الكحول الخالص مكونة من الكحول النقي الممتاز على أساس سعر ٨٥ دج للهكتولتر .

يرخص لمصلحة الكحول الجزائرية بأن تشتري من مصلحة الكحول الفرنسية كمية ٥.٠٠٠ هكتولتر من الكحول الخالص مكونة من الكحول الاتيليك ذى الجودة العالية وذلك على أساس سعر ١٣٠ دج للهكتولتر .

تسوى مصلحة الكحول كل المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا المقرر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استعمال مياه الري في حوض مسقط وادى شلف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٢٨ من قانون المالية المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والمتضمن الترخيص بتحصيل الرسوم والحصيلات والواردات التى يمكن تقييدها في الميزانية الخاصة للجزائر بمناسبة السنة المالية ١٩٣٨ ،

٥) إذا خالف صاحب الاذن احكام المادة ٣ بعده ،

ولا يمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير في مدة الاذن او اصبحت هذه الاذن غير صالح للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يمكن له كذلك ان يطالب بأي تعويض في حالة ما اذا امر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اثر حدوث نقصان في الماء بتنظيم موقت الغرض منه ضمان تزويد السكان بالماء او ورد المواشي وتوزيع الكمية الباقية منه بين بعض من يعود اليهم الحق في الماء لانقاذ مزارعهم المستمرة .

وعلاوة على ذلك يمكن تعديل الاذن المذكور او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا اقتضى ذلك الصالح العام ويمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض اذا لحقته خسارة مباشرة بسبب هذا التعديل او التقصير او الابطال .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك بعد اتمام نفس الشكليات التي سبقت اتخاذ القرار العام المتعلق بالاذن المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النص والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

المادة ٣ : يتحتم على المأذون لهم ان يجتنبوا تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار لحمى المستنقعات التي ينطوي عليها خطر يهدد الصحة العمومية ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم بكيفية لا تتكون معها بيوت لبعوض الماريا .

ويجب عليهم الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة الماريا .

المادة ٤ : يعتبر ابتداء سنة الري في ١٥ أكتوبر من كل سنة وانتهاءها في ١٤ أكتوبر من السنة الموالية .

وتقسم كل سنة ري الى فترتين :

الفترة الاولى : تبتدى في ١٥ أكتوبر وتنتهي الى غاية أول مارس أى خمسة أشهر وتدعى فترة الري الشتوى .

الفترة الثانية : تبتدى في أول مارس وتنتهي الى غاية ١٤ أكتوبر وتدعى فترة الري الصيفي .

المادة ٥ : يمنح الري مجانا وبكميات من الماء غير محدودة وذلك خلال الفترة الاولى .

المادة ٦ : أما في الفترة الثانية فلا يمكن ان تتجاوز كميات الماء الممنوحة بالنسبة لمجموع هذه الفترة وعن كل هكتار وبالنسبة لكل نوع من الزراعة الحد الاعلى المحدد عند بداية الموسم بالنسبة لنفس أنواع الزراعة في مناطق الري الكبيرة لوادى شلف .

المادة ٧ : يجب على كل منتفع أن يسلم الى الموظف التابع

لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي قبل ١٥ يناير تصريحاً كتابياً يتعلق بالزراعة المدة للفترة الثانية ويجب ان يتضمن هذا التصريح التعيين بالهكتارات والآلات والسنتيارات المساحة الاراضي التي جرى الاعتراف بقابليتها للري في قرار الترخيص والتي ينوى المنتفع ان يخصصها لكل نوع من الزراعة ويعلم الموظفون صاحب التصريح ، قبل ١٥ فبراير ، بكمية الماء الذي يخول له الحق فيها بموجب تصريحه وتحسب هذه الكمية على أساس التخصيصات المحددة لكل هكتار والمفروضة على القائمين بالري في المناطق الكبرى .

المادة ٨ : تمنح كميات الماء المأذون بها حسب نوبات معينة اذا اقتضت الظروف ذلك وتوضع المواقيت من طرف مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار الى اقصى حد للامكانيات العملية للري المتم بالكمية الحقيقية الممنوحة فوراً (يد الماء) وحسب المدة .

المادة ٩ : يسلم عندئذ الموظفون التابعون لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي الى كل منتفع ، قبل بداية كل فترة ومقابل التوقيع على دفتر خاص ، بطاقة لأوقات معينة تبين فيها أيام الاسبوع وساعات فتح واغلاق كل مأخذ من الوادى وكذا كل تقديم ماء خاص . وفي حالة ما اذا كان المأخذ تستخدمه نقابة ري فان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي تبذل وسعها لمنح كمية ثابتة طيلة مدة الفترة على ان تأخذ النقابة على عاتقها توزيع الماء بين المنتمين اليها .

المادة ١٠ : ان الاعوان المكلفين بالضبط ونوبات الماء وبمراقبة الري يكونون من حراس الاودية المحليين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي لا غير .

المادة ١١ : ان أخذ كل نوبة جارية أو مرفوعة بواسطة الضخ اذا كانت موضوعة من طرف المرخص لهم ، يجب أن توافق عليها مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، ويجب أن تتضمن نوبات الماء دائماً جهازاً لقياس الكمية وعلى الخصوص يجب أن تكون المضخات مجهزة بعدد ماء ملائم .

المادة ١٢ : ان ثمن الماء يدفعه كل منتفع اجمالاً عن فترة الري .

ويكون المتر المكعب من الماء الواجب ادخاله في الحساب هو المأذون به في السنة .

تكون الاتاوة المقبوضة عن كل متر مكعب من الماء المأذون به هي نصف الاتاوة المطلوبة في نفس السنة عن كل متر مكعب من الماء مرفوع بالجذب ومستعمل في المنطقة الكبرى التابعة لقسم الهندسة القروية والري الفلاحي الذي يوجد المأخذ في منطقته . وتضاعف هذه الاتاوة فيما يخص الامتار المكعبة من الماء المستعمل علاوة على الكمية المأذون بها .

وتدرج الاتاوات في سجلات المناطق الكبرى المقابلة .

المادة ١٣ : يتحتم على المرخص لهم أن يمثلوا لجميع

الانظمة السارية والتي ستقرر بشأن الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية توزيع المياه وتقسيمها .

المادة ١٤ : ان حقوق الغير محتفظ بها بصفة صريحة وتبقى كذلك .

المادة ١٥ : يكلف المهندس رئيس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بمستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مراكز للتكوين المهني الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبناء على تقرير مدير التوجيه الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مراكز التكوين المهني الفلاحي كما يلي :

م.ت.م. ف بعين بنان	م.ت.م. ف بمنصورة صفصاف
» بعين تموشنت	» بمعسكر
» بياتنة	» بمشطراس
» ببوقرة ١	» بالمدية
» ببوقرة ٢	» بمدفون
» بشلفوم العيد	» بالشلالة
» بقسنطينة	» بسعيدة
» بجيجل	» بسطيف
» بالعطف	» بسيدى بلعباس
» بالخميس	» بسيدى مهدى
» بالحجر	» بسكيدة ١
» بالمطمر	» بسكيدة ٢
» بقالة	» بسرکوف ١
» بحاسي بونيف	» بسرکوف ٢
» بخنشلة	» بتبسة
» بوادی غير	» بتيزى وزو

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد حوحات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمحامين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة ١٠٠ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى المحامون والمحامون المتمرنون ذوو الجنسية الجزائرية قصد انتخاب المجلس الوطني لنقابة المحامين في اجتماع عام يعقد بمدينة الجزائر في قصر العدالة بنهج عبان رمضان وذلك يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة التاسعة .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن وصف بدلة المدافعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرتدى المدافعون القضائيون عند ممارسة

التنظيم القضائي :

الجهات القضائية المدنية والجزائية ، نظام المجالس القضائية والمحاكم وستبرها .

الاجراءات المدنية :

الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي .

الاجراءات أمام المحاكم : رفع الدعوى ، الجلسات والاحكام ، اجراءات التحقيق ، الطلبات العارضة ، التدخل ، اعادة السير في الدعوى ، ترك الخصومة ، طرق الطعن .

الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية التي تنظر في القضايا المستأنفة .

تدابير الاستعجال ، أوامر الاداء ، القضاء المستعجل ، طرق الطعن غير العادية ، رد القضاة ، تنازع الاختصاص بين القضاة ، مخاصمة القضاة ، سقوط الخصومة ، المصاريف .

تنفيذ أحكام القضاء : ايداع وقبول الكفيل ، دعاوى المحاسبة ، التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس ، والمجالس القضائية والعقود الرسمية ، الحجز التحفظي ، حجز ما للمدين لدى الغير ، الحجز التنفيذية ، توزيع الاموال المتحصلة من الحجز ، الاكراه البدني .

الاجراءات المتعلقة بمواد خاصة : دعاوى الحيازة ، العرض والايدياع ، اليمين ، حجز المؤجر ، الحجز على منقولات المدين المتنقل ، الحجز الاستحقاق .

التحكيم : اجراءاته وتنفيذه .

القانون المدني :

الزواج ، تكوينه ، آثاره ، حله ،

الحجر والغياب ،

النظام العقاري ،

التركات ، الهبة ، الوصية ، الوقف ،

العقود والالتزامات الاتفاقية ،

البيع ، الاجارة ، الوكالة ، القرض ، المصالحات ،

الشركات ، التأمينات ، التقادم .

انقانون التجارى :

التجار ، الدفاتر التجارية ، الشركات التجارية ،

السفينة ، سند الامر ، الاحتجاج ، التسوية القضائية ، الافلاس .

قانون العقوبات :

الجريمة بصفة عامة ، عناصر تكوينها ، تصنيف الجرائم الى : جنابات وجنح ومخالفات وفوائد التمييز بينها .

المحاولة المعاقب عليها ، الشروع في التنفيذ ، المدول الطوعي .

مهامهم عباءة سوداء مجردة من قطع الفرو وأية قطعة أخرى مميزة .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعلن عن المسابقة الخاصة بتعيين المدافعين القضائيين المؤسسة بالامر رقم ٦٧ — ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ اجرائها .

المادة ٢ : يتعين على المترشحين أن يودعوا مكتب النائب العام لدى المجلس القضائي الذى يقع في دائرته محل اقامتهم وفي الشهر الذى يلي تاريخ القرار المشار اليه في المادة السابقة ، ملفا يحتوى على ما يلي :

١ — طلبا مكتوبا من المترشح ،

٢ — شهادة الميلاد يكون تاريخ صدورها لا يزيد على ثلاثة أشهر ،

٣ — شهادة الجنسية الجزائرية ،

٤ — نسخة مستخرجة من السوابق القضائية (الورقة رقم ٣) ،

٥ — نسخة مصدقة عن الشهادة والدبلوم ،

٦ — شهادات التمرين عند اللزوم ،

٧ — شهادة تثبت صفة المترشح في عضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير عند الاقتضاء .

المادة ٣ : يحيل النائب العام ملف كل مترشح لوزارة العدل مشفوعا بجميع الاستعلامات .

المادة ٤ : يجرى تحديد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة ٥ : يحدد برنامج الاختبارات الخاص بالمسابقة ، علاوة على الاختبار الكتابي المتعلق بالثقافة العامة والاختبار الشفهي ، والاختبار الخاص باللغة العربية ، كما يلي :

يعهد بمراقبة الاختبارات الى اعضاء لجنة الامتحان أو الى قضاة المجالس القضائية أو المحاكم .

يجرى فتح الظروف التي تحتوى على مواضيع الاختبارات الكتابية في قاعات المسابقة من قبل رئيس لجنة الامتحان أو أحد أعضائها أو من القاضي المكلف بالمراقبة .

يوضع المترشحون بصورة لا يتمكنون فيها من الاتصال بعضهم ببعض ولا بالخارج، ويطبقون التعليمات الخاصة باخفاء الاسم والتالي بيانها :

١ - يوضحون في صدر النسخة اذا كان الامتحان يتعلق بأول أو ثاني اختبار ،

٢ - يقيدون اسمهم ولقبهم وعنوانهم في صدر الصفحة الاولى من كل نسخة وفي الجزء المخصص لهذا الغرض .

وتطوى الزاوية التي قيد فيها الاسم وتلصق ، ويعمد القضاة المكلفون بالمراقبة ، حين تسليم النسخ الى التحقق عما اذا كان المترشحون قد طبقوا التعليمات المذكورة اعلاه .

المادة ٩ : يضع أعضاء لجنة الامتحان أو القضاة المكلفون بالمراقبة حين انتهاء كل اختبار كتابي النسخ في ظرف يتم لصقه ويحررون محضرا بذلك .

وترسل هذه الاوراق الى رئيس لجنة الامتحان .

المادة ١٠ : كل مترشح يطلع أو يستعمل اوراقا غير مسموح بها يفصل في الحال من المسابقة ويمنع من الاشتراك في المسابقات التي تلي .

المادة ١١ : يخصص لكل اختبار عامل وينقط وفقا لما ورد في المادة ٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه .

تضع لجنة الامتحان بالترتيب الابجدي ، قائمة المترشحين الذين أحرزوا على المعدل والذين سيعلن عن قبولهم . وتجري الاختبارات الشفهية في مدينة الجزائر بناء على دعوة رئيس لجنة الامتحان .

المادة ١٢ : يجري الاختبار الشفهي للمترشحين باتباع الترتيب الابجدي لاسمهم الاول .

ويسحب بالقرعة الحرف ، الذي يبدأ به اسم المرشح ، في مركز مدينة الجزائر ، قبل اجراء الاختبارات الكتابية .

المادة ١٣ : ترسل قائمة المترشحين المقبولين نهائيا والمدرجة أسماؤهم فيها بحسب ترتيب استحقاقهم من قبل لجنة الامتحان الى وزير العدل ، حامل الاختتام لاصدار قرار بها .

المادة ١٤ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

المسؤولية الجزائية ، عدم المسؤولية الجزائية ، الاعذار ، الظروف المخففة ، الظروف المشددة .

الاشتراك في الجريمة ، تعدد الجرائم ،

العود ، صحيفة السوابق القضائية ،

وقف التنفيذ ، اطلاق السراح المشروط ،

تعريف وتصنيف العقوبات ، التنفيذ ، انقضاء العقوبات ، اعادة الاعتبار ،

الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات ،

الجرائم الاقتصادية ،

مخالفات قوانين السير في الطرق ،

مخالفات قانون الصحافة ،

الاجراءات الجزائية :

مباشرة الدعوى العمومية ، التحقيق ، الدعوى المدنية ،

جهات الحكم : الاختصاص ، الاجراءات ، الادلة ، القرار ، طرق الطعن ، التنفيذ .

القواعد الخاصة بالجرمين الاحداث ، طرق الطعن غير العادية ، الاجراءات الخاصة ، التزوير ، اختفاء بعض اوراق الاجراءات ، تنازع الاختصاص بين القضاة ، الاحالة ، رد القضاة ، المخالفات المرتكبة في الجلسة .

بعض اجراءات التنفيذ : ايقاف التنفيذ ، الاكراه البدني ، تقادم العقوبة ، صحيفة السوابق القضائية ، تسليم الجرمين ، الانابة القضائية ، ارسال الاوراق والمستندات .

قانون العمل :

عقد التمهين : نوعه وشكله وشروطه وفسخه ، الاختصاص .

عقد العمل : المبادئ العامة ، العقوبات .

المحاكم النازرة في قضايا العمال وأرباب العمل : الصلاحيات ، الاختصاص اجراءات المصالحة والحكم وطرق الطعن .

المادة ٦ : تتألف لجنة الامتحان من :

١ - ممثل وزير العدل ، حامل الاختتام ، رئيسا ،

٢ - ٣ قضاة مجالس قضائية أو محاكم ،

٣ - مدافع قضائي واحد .

ويرجع صوت الرئيس في حال تعادل الاصوات .

يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل ، حامل الاختتام .

ويجوز لهم الاستعانة بأساتذة أو قضاة لتصحيح الاختبارات الكتابية .

المادة ٧ : تجرى الاختبارات الكتابية في المراكز التي يحددها وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة ٨ : يجري اختيار المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل رئيس لجنة الامتحان وتوضع الاسئلة ضمن ظروف مغلقة .

الامر الصادر بشأن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفايات تطبيق التأمين على المرض في القطاع غير الفلاحي ،

– وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتحتم على الاطباء وجراحي الاسنان والقابلات الذين يمارسون نشاطهم بصفة خاصة ان يمثلوا لاحكام هذا القرار المحدد لسعر الاجور القصوى التى يمكن لهم ان يتقاضوها عن كل عمل من الاعمال المهنية المذكورة فى القائمة المستعملة فى صناديق الضمان الاجتماعي للقطاع غير الفلاحي وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات .

المادة ٢ : يحدد سعر الاجور القصوى المنصوص عليها فى المادة الاولى بالاستناد الى القيمة القصوى الخاصة المشار اليها بالحروف الرمزية المستعملة من طرف كل واحد من الاطباء المذكورين وهي كما حددت فى المادة ٣ بعده .

غير انه لا يترتب عن تطبيق المقطع السابق التعديل مباشرة او بطريقة غير مباشرة للتشريع التعلق بالقواعد المتضمنة تحديد حقوق المنتمين الى مختلف انظمة الضمان الاجتماعي الموجودة .

وبصفة خاصة ، تبقى الارقام الاساسية المتخذة لحساب الاداءات المدفوعة لاصحاب الحقوق دون اي تغيير .

المادة ٣ : تحدد القيمة الخاصة للحروف الرمزية التى تين التعرفة القصوى الخاصة بكل عمل من الاعمال المهنية المحددة قائمتها كما يلي مع مراعاة الاحكام السابقة :

(١) التعريفات القصوى التى يجب عدم تجاوزها :

اعمال الجراحة الخاصة (K) المقابلة لـ : ٤٠٠ دج

اعمال الطب الجارى والجراحة الصغيرة (PC) المقابلة لـ : ٤٠٠ دج

التحليل (B) المقابل لـ : ٢٠ دج

الفحص بالراديو (R) المقابل لـ : ٤٠٠ دج

الفحص بالراديو فى الجراحة (KR) المقابل لـ : ٣٢٠ دج

اعمال القابلات (D) المقابل لـ : ٣٣٣ دج

(٢) ان التعريفات القصوى التى يجب عدم تجاوزها هي المقابلة لاعمال المينة بعده بالنسبة الى كل صنف من الاطباء :

الاطباء ذوو الاعمال المتعددة

– العيادة (المتضمنة أعمال التشخيص العادى)

$c \times 1 = 1000$ دج

– العيادة فى منزل المريض (المتضمنة أعمال التشخيص العادى)

$v \times 1 = 2000$ دج

– العيادة ليلا $v \times 150 = 3000$ دج

قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧
يتضمن فتح مسابقة للمدافعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٠٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمسابقة المدافعين القضائيين ،

– وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للمدافعين القضائيين بمدينة الجزائر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة ٨ صباحا خلافا لاحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمسابقة المدافعين القضائيين .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرز بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة صام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٦٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة صام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفية تطبيق

يجب ان تملن التمرينات القصوى في المكان الذي يمارس فيه الاطباء نشاطهم الخاص .

المادة ٦ : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية عن وزير المالية والتخطيط
تجيني هدام الكاتب العام
صالح مبروكين

قرارات مؤرخة في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد حمو رأس النعمة لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بشار ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد حوحو للمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بصور الفزان ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد بوشامة احمد المقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث والعامل بمستشفى حجوط ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثاني ، وعين بهذه الصفة الجديدة بالمركز الاستشفائي الجامعي بوهراون ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب السيد السعيد بوحلفة ، الكاتب الاداري من الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ، لمهام مفتش للسكان من الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي

— العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد $٧ \times ١ = ٢٠.٠٠$ دج

الاطباء العامون المؤهلون

— الاستشارة (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

$٥ \times ٢ = ٢٠.٠٠$ دج

— العيادة في منزل المريض (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

$٧ \times ١٥٠ = ٣٠.٠٠$ دج

— العيادة ليلا (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

$٧ \times ٣٠٠ = ٣٠.٠٠$ دج

— العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد $٧ \times ١٥٠ = ٣٠.٠٠$ دج

استشارات او عيادات اطباء الامراض العقلية المؤهلين

— الاستشارة $٥ \times ٣ = ٣٠.٠٠$ دج

— العيادة في منزل المريض $٧ \times ٢ = ٤٠.٠٠$ دج

— العيادة ليلا $٧ \times ٢٥٠ = ٥٠.٠٠$ دج

— العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد $٧ \times ٣ = ٦٠.٠٠$ دج

اساتذة الكلية او المدرسة الوطنية للطب

— الاستشارات (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

$٥ \times ٣ = ٣٠.٠٠$ دج

— العيادة في منزل المريض (المتضمنة أعمال التشخيص العادي)

$٧ \times ٢ = ٤٠.٠٠$ دج

— العيادة ليلا $٧ \times ٢٥٠ = ٥٠.٠٠$ دج

— العيادة في يوم الاحد وايام الاعياد $٧ \times ٣ = ٦٠.٠٠$ دج

القبالات

— الولادة ٧٧٥٠٠ دج

— ولادة التوائم ٩٧٢٥ دج

— العيادة ٨٠٠ دج

— عيادة يوم الاحد وايام الاعياد ١٠٠٠ دج

— عيادة القابات الممرضات ٨٠٠ دج

— عيادة القابات ليلا ١٥٠٠ دج

— الاستشارة ٤٠٠ دج

المادة ٤ : ان الاعمال المتممة في نفس الجلسة والتي تخول الحق في قبض تعريفات محسوبة على حدة ومجموعة تسرى عليها ، فيما يتعلق بالتمييز بينها ، القواعد المنصوص عليها في النظام العام للضمان الاجتماعي .

المادة ٥ : ان الالتزام بعدم طلب اجور طبية او شبه طبية تتجاوز الحدود القصوى للجدول المحددة في هذا القرار تفرض على جميع الاطباء الذين يمارسون نشاطا مهنيا خاصا وذلك مهما كان النظام القانوني الذي يمكن ان يكونوا خاضعين له .

تعاقب المخالفات بمجرد ثبوتها .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالوصاية على مؤسسات البنايات الشاغرة أو الموضوعة تحت حماية الدولة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد احكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٧ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المطبقة على مؤسسات البناء الى مؤسسات الاشغال العمومية .

المادة ٢ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٧ ولمدة ستة أشهر السيد اكلي رحال مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد علاوة بن حبيلى كمدیر للادارة العامة .

الاجمالي ٣٣٩ ، ويكون مرتب المعنى محل اقتطاع ٦ ٪ للمعاش المحسوب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلي .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ نقل السيد حسين ايت يحيى المدير من الطبقة الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس والعامل بالمستشفى المدني بالبلدية بنفس الصفة الى المستشفى المدني بعين الدفلى ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٨ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٧ .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٠ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء الآتية من الاملاك الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفناء وزارة التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٥ المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٧ المؤرخ فى ١٩ رجب